

مجلس المنافسة كآلية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي

The competition council as an effective mechanism in exercising economic



مهدي أسماء

مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945 / قالة ، الجزائر

mahdiasma836@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/14

تاريخ الارسال: 2023/09/30

ملخص

تعد حرية المنافسة من أهم المبادئ المقررة للأفراد، لذا عملت الدولة على تنصيب مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتعزيز دوره في ممارسة مهامه الضبطية ورقابة السوق. تهدف من خلال هذه الورقة البحثية لإبراز السلطات التي منحها المشرع للمجلس لأداء مهامه والمتمثلة أساساً في الصلاحيات غير القمعية بمنحه مكنة إصدار الأوامر والقرارات، وتقديم الخدمات الاستشارية للأطراف، إضافة للصلاحيات القمعية بتحويله سلطة إجراء التحقيقات، وإصدار العقوبات لردع المؤسسات، وتوصلنا في الختام لنتيجة مفادها أنه بالرغم من تعدد الصلاحيات المخولة للمجلس إلا أن سلطته تبقى نسبية نتيجة تقييده في مجال حماية المنافسة بتدخل كل من السلطة التنفيذية والقضائية في اختصاصاته والتقليل من فعاليته.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة ؛ سلطات ؛ السوق ؛ الأعوان الاقتصاديين ؛ الضبط الاقتصادي .

Abstract:

Prepare freedom The competition from most important principles assessed for individuals, So I worked Country On inauguration Council The competition as a salad administrative independent enjoy by character morale and independence financial to boost Course in a Exercise his tasks tuning and censorship market.

aim from During This is amazing the paper research to highlight the authorities that give it legislator for the council To perform his tasks represented by in a powers not oppressive give him machine Issuance Command and decisions, and present Services Advisory for the parties, addition to the authorities oppressive from During Procedure investigations, and version Penalties to deter institutions, as We figured for result say that it though from mechanisms authorized for the council But that his authority relativity calendar restriction his powers in a area protection The competition interfering Authority Executive and judicial in a his specialties and reduce from its effectiveness.

key words: Competition council; authorities; market; economic agents; economic regulation.

.مقدمة:

عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات تحولات جذرية على الصعيد الاقتصادي بعدما أثبت النظام الاشتراكي فشله في تحقيق النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية نتيجة احتكار الدولة لجميع القطاعات ومنع المبادرات الفردية، فكان لزاما على الدولة الجزائرية القيام بالإصلاحات الاقتصادية والتخلي عن نظام الاقتصاد الموجه، وتبني الاقتصاد الحر بموجب دستور 1989 لمسايرة الحركية الاقتصادية الاقليمية والعالمية، والعمل على تغيير شامل للسياسة التي انتهجتها عقدا من الزمن، وذلك بالانسحاب التدريجي من المجال الاقتصادي والاكتفاء بالرقابة فقط، مع فسخ المجال للأفراد والمؤسسات بممارسة النشاطات الاقتصادية، وفتح المجالات التي كانت حكرا على الدولة بتكريس مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة بين المؤسسات.

وتماشيا مع جملة الاصلاحات المنتهجة تم التفكير في وضع أجهزة ادارية تخفف الأعباء عن الدولة وتعمل باسمها ولحسابها على مراقبة السوق، وتسعى لتحرير النشاط الاقتصادي ومحاربة الممارسات غير المشروعة، ومن بين الهيئات المستحدثة لأداء هذه المهام نذكر مجلس المنافسة الذي نصبه المشرع بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، وظل هذا الجهاز قائما حتى بعد الغائه بموجب الأمر 03-03، وقد اعترف له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتعزيز دوره في تحسين مناخ المنافسة، والعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات بين الأطراف الفاعلة في السوق، فتم تزويده بالأليات والسلطات اللازمة بغية بلوغ أهدافه في حماية النظام العام الاقتصادي والمحافظة على مبادئ السوق .

أما بالنسبة لدوافع اختيارنا للموضوع فتتمثل في أن مجلس المنافسة يعد احدى السلطات الادارية المستقلة ويتمتع بدور فعال في ضبط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم وفي تنظيم السوق، كما يعد مجلس المنافسة بديلا عن القضاء الذي يتميز بالبطء و كثرة الاجراءات التي لا تتناسب مع الديناميكية السريعة لعالم الاقتصاد.

ونسعى من خلال هذه الدراسة لبلوغ عدة أهداف تتمثل في :

- تسليط الضوء على السلطات التي خولها المشرع للمجلس في سبيل تحقيق غاياته .
- تحديد مواطن التداخل بين صلاحيات مجلس المنافسة مع السلطة التنفيذية والقضائية والتي تنقص من الاستقلالية التي يتمتع بها .
- تقصي الصعوبات التي تعيق مجلس المنافسة عن أداء أدواره وتحديد الثغرات والنقائص التي تضعف من مركزه.

وتتمحور اشكالية الدراسة على ضوء العناصر السالفة الذكر فيما يلي: ما مدى فعالية السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وضبط النشاط الاقتصادي؟

وسنعمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للوقوف على السلطات التي خولها المشرع لمجلس المنافسة في اطار ضبطه للسوق ولتحقيق الردع للمخالفين لقانون المنافسة، مع

التطرق لحدود هذه الصلاحيات من خلال التعرض لعلاقته بالسلطة التنفيذية والقضائية ودورهما في انقاص فعاليته في السوق.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولنا التعرّيج لها في المبحث الأول بتحديد السلطات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للقيام بمهامه، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لتبيان محدودية دور مجلس المنافسة من خلال تدخل كل من السلطة التنفيذية والقضائية في مهامه.

المبحث الأول: السلطات المخولة لمجلس المنافسة في إطار ضبط السوق

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يعمل على تكريس مبدأ المنافسة وحمايته من الممارسات المقيدة له وذلك بضمان الشفافية في المعاملات بين الأعوان الاقتصادية، وهو ما جعل المشرع يعترف له بسلطات واسعة لتمكينه من ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون لضبط الأنشطة الاقتصادية، وتحقيق التنمية المحلية، ويمكن تقسيم هذه السلطات إلى سلطات ضبطية غير قمعية (المطلب الأول)، وأخرى ذات طابع تنازعي لتحقيق الردع ومعاقبة المخالفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطات الضبطية لمجلس المنافسة غير القمعية

اعتبر المشرع مجلس المنافسة جهازا إداريا يختص بضبط جميع الأنشطة الاقتصادية الممارسة من طرف المؤسسات الفاعلة في الحياة الاقتصادية، والسعي لبلوغ التنمية المحلية، وقد تم منحه في هذا الإطار صلاحية ممارسة سلطات غير قمعية تضمن السير الحسن للمنافسة وترقيتها، وذلك من خلال فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية من جهة (الفرع الأول)، والعمل على ضبط السوق وإصدار الأوامر والتعليمات من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

خول المشرع للمؤسسات الاقتصادية بالاتحاد والتجمع بغرض تحقيق فائدة اقتصادية وبلوغ قيمة مضافة، بإنشاء وحدات ذات طابع اقتصادي تعمل على دفع عجلة التقدم كقاعدة عامة، لكن متى بلغت تلك التجميعات الاقتصادية حجما معيناً ينتج عنه تأثير سلبي على المنافسة بالسيطرة على السوق، وتقوية سلطة تلك التجميعات عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، ولذا فقد سمح المشرع لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة تلك التجميعات بصفة دائمة ومستمرة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً: تعريف التجميعات الاقتصادية

نصت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على التجميعات الاقتصادية دون أن التطرق لتعريفها واكتفت بتحديد الممارسات التي تتم من خلالها وذلك على النحو التالي "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو

عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة، أو عدة مؤسسات، أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن

طريق أخذ أسهم في رأسمال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

وعليه يمكن القول أن التجميعات الاقتصادية عبارة عن ارتباط مؤسسات تتم بآليات مختلفة، فقد تتم عن طريق الاندماج بانصهار الشخصية المعنوية لأحد المؤسسات في مؤسسة أخرى، أو بزوال شخصية المؤسسات القائمة وتأسيس كيان جديد بشخصية معنوية جديدة، كما قد يتم التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ المؤسسات المجتمعة، كما قد ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل ملكية ممتلكات أو حقوق عون اقتصادي لتمكينه من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكبر والذي من شأنه المماس بالمنافسة وتعزيز وضعه الهيمنة على السوق (داود، 2015-2016، صفحة 58)

ثانيا: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة من قبل مجلس المنافسة والترخيص لها

إن عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة لا تعتبر مساسا بمبدأ المنافسة الحرة، وإنما يكمن الغرض منها الحفاظ على السوق بضمان المنافسة الشريفة والنزاهة بين الأعوان الاقتصادية، وهذه الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية لا تتم إلا إذا توافرت الشروط المحددة في المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 والتي تنم عن خطورتها في السوق، وتتمثل هذه الشروط في :

1- يجب أن تهدف التجميعات الاقتصادية لتعزيز وضعه الهيمنة على السوق: لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات التي تتمتع بقوة اقتصادية وتأثر سلبا على المنافسة للرقابة من قبل مجلس المنافسة، حيث نصت 17 من الأمر 03-03 على ما يلي "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما تعزيز وضعه هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر"، وقد تم وضع معيارين لتحديد وضعه الهيمنة، فهناك معيار حصة السوق الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهناك معيار رقم الأعمال المعتمد عليه في التشريع الفرنسي الذي يمارس الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي تحقق رقم أعمال معتبر مقارنة بالمؤسسات الأخرى (غربي، 2018، صفحة 145)

2- مساس التجميعات الاقتصادية بمبدأ المنافسة النزاهة: اشترط المشرع لرقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية أن تهدف لإحداث آثار سلبية على المنافسة، بأن ترمي لتحقيق ما يفوق نسبة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق مما يحدث اضطرابا في تركيبة هذا الأخير وذلك حسب ما قضت به المادة 18 من الأمر 03-03، وكذا التقليل من عدد المنافسين في السوق والعمل على رفع الأسعار مما يحدث ضررا للمستهلكين.

- ألزم المشرع المؤسسات الراغبة في التجميع بإخطار مجلس المنافسة بهذه العملية والتي يجب أن يبت فيها في أجل 03 أشهر من تاريخ الإخطار، وفي المقابل يجب على الأطراف الالتزام بعدم القيام بأي إجراء من شأنه أن يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار من المجلس، وقبل اتخاذ هذا

الأخير لقراره يجب أن يستشير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المهني في اتخاذ قراره الذي قد يقضي بقبول التجميع والترخيص له، أو برفض ذلك صراحة أو بشكل ضمني في حالة عدم الرد على طلب المؤسسات الراغبة فيه خلال 03 أشهر، كما قد يكون قرار المجلس بالترخيص بالتجميع الاقتصادي بتحفظ أي بفرض التزامات على المؤسسة المرخص لها تماشياً مع نص المادتين 19-20 من الأمر 03-03.

الفرع الثاني: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق

في إطار ممارسة مجلس المنافسة لمهامه المنوطة له في ضبط السوق وتحقيق التنمية، أعطى المشرع لمجلس المنافسة صلاحية تقديم خدمات استشارية وآراء للجهات المعنية، إلى جانب تنظيم السوق بإصدار الأوامر والقرارات لضمان السير الحسن للمنافسة.

أولاً: تقديم الاستشارة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات استشارية واسعة يساهم من خلالها في الحفاظ على مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة وضبط السوق وذلك بالسماح لمختلف الأطراف بالحصول على استشارته والاستفادة من خبرته، وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات استشارية الزامية وأخرى اختيارية.

- حدد المشرع بموجب القانون رقم 08-12 المعدل لقانون المنافسة مجالات استشارة مجلس المنافسة بصفة إلزامية بموجب المادة 19 المتممة للمادة 36 من الأمر 03-03 فيتوجب استشارته في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي مرتبط بميدان المنافسة أو يدرج تدابير يكون من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

كما أوجبت المادة 4 من الأمر 03-03 على الدولة في ظل تحديدها لأسعار السلع ذات الطابع الاستراتيجي بضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة باعتبارها من المسائل الأساسية المرتبطة بالسوق، وذلك قبل أن تتخلى هذا الاجراء بعد تعديل قانون المنافسة سنة 2010 فلم تعد استشارة مجلس المنافسة وجوبية في هذا الشأن وانما استبدالها باقتراحات من قبل الجهات المعنية بما فيها مجلس المنافسة بخصوص اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها (شروط، 2012، صفحة 59)

أما مجال الاستشارة الاختيارية فهو واسع فقد أتاحت المادة 35 من الأمر 03-03 إمكانية اللجوء لمجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر عن تخلفه (شروط، 2012، صفحة 59)، كما تولت المادة 38 من نفس الأمر تحديد الأشخاص التي تملك الحق في استشارة مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة بما في ذلك الحكومة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، وكذا المؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، كما مكن الهيئات

القضائية من أخذ رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بعد الاستماع للأطراف المعنية ودراسة القضية.

ثانياً: سلطة تنظيم السوق وإصدار القرارات

منح المشرع لمجلس المنافسة القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة في ميدان اختصاصه، فبعد أن كانت هذه الاختصاصات تمارس من قبل السلطة التنفيذية أضحت من أهم الاختصاصات التي يتمتع بها في المجال الاقتصادي، حيث يقوم باتخاذ القرارات والتدابير بغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، كما مكنت المادة 34 من الأمر 03-03 المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء التحقيقات أو الخبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدخل في اختصاصه بغرض الاطلاع على وضعية المنافسة في سوق ما وتطبيق الإجراءات الملزمة، كما يمكن أن يكون لمجلس المنافسة علاقة مع السلطات المختصة الأجنبية، وله سلطة اتخاذ قرار بإرسال المعلومات أو الوثائق التي بحوزته إلى سلطات أجنبية مكلفة بالمنافسة إذا طلبت منه ذلك شرط ضمان السر المهني واحترام مبدأ المعاملة بالمثل

المطلب الثاني: السلطات القمعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بممارسة صلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية بطريقة غير مشروعة تؤثر سلباً على عملية المنافسة بين الأعوان الاقتصادية والأضرار بمصلحة المستهلك، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب إجراء التحقيق الذي يمارسه مجلس المنافسة في القضايا المعروضة عليه (الفرع الأول)، إلى جانب العقوبات التي يصدرها للحد من التصرفات غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء مجلس المنافسة للتحقيق في قضايا المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به إجراءات قمع الممارسات الماسة بالمنافسة بغرض تمكين المجلس من الاتصال بالقضية والذي قد يتم إما من قبل الأشخاص المخولة لها ذلك بمقتضى القانون، كما قد يتم الإخطار من قبل مجلس المنافسة نفسه، أو عن طريق الإخطار الوزاري الذي يتم تقديمه من طرف وزير التجارة وذلك حسب ما قضت به المادة 44 من الأمر 03-03.

يبدأ مجلس المنافسة بالتحقيق مباشرة بعد إخطاره لتحديد الأعوان الاقتصادية المتورطة في جرائم المنافسة وتوفير الأدلة اللازمة لإثبات تلك الأفعال المنسوبة للمؤسسات والتأكد أن تلك الممارسات تدخل في اختصاصه، وقد حدد المشرع في هذا الإطار المخالفات التي يقوم المجلس بالتحقيق فيها من خلال المواد 10-14 من الأمر 03-03.

وقد أسندت المادة 25 من القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 عملية التحقيق في الطلبات والشكاوى للمقرر العام والمقررون الذين يقومون بتحرير تقرير أولي يُعرض فيه الوقائع والمآخذ المسجلة مع تبليغها لرئيس المجلس وإلى الأطراف المعنية ووزير التجارة لإبداء الملاحظات في أجل 3 أشهر، كما يجوز للمقرر طلب المعلومات الضرورية من أي مؤسسة دون أن يحتج أمامه بالسر المهني، وعند اختتام

التحقيق يجب على المقرر تقديم قرار معلل للمجلس يتضمن القرار المتوصل له والتدابير التنظيمية اللازمة، ليتولى المجلس بعدها تبليغه للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة كما هو منصوص في المادة 54 من الأمر 03-03. وبعد الانتهاء من عملية التحقيق التي باشرها مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالإطلاع على التقرير النهائي المعد من قبل المقرر تتكون لدى المجلس أدلة كافية حول القضية المعروضة أمامه للفصل فيها، فيقوم بعقد جلسة سرية قبل اتخاذ القرار الملثم بحضور 08 أعضاء للمجلس للقيام بتحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، فيقوم بإرسالها لأعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية وإلى ممثل وزير التجارة قبل 15 عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة (مخاشنة، 2016، صفحة 501)، وعقب الانتهاء من أشغال المجلس يسعى المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ويتم تبليغ جميع الأطراف المعنية بعملية التجميعات.

الفرع الثاني: سلطة مجلس المنافسة في توقيع العقوبات

يتمتع مجلس المنافسة سلطة فرض العقوبات على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة باعتباره الضابط للعمليات التي تتم في السوق، حيث وضعه المشرع على رأس هيئات الضبط المكلفة بردع مختلف الممارسات المنافية للمنافسة (تيور، 2010-2011، الصفحات 245-246)، وخول له مهمة إصدار أوامر معللة ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بغرض تحقيق الردع، وتتمثل هذه الأوامر في أوامر لحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وأوامر لاحترام اجتهاد قضائي، وأوامر اتخاذ بعض التدابير التحفظية (ساوس و سيلية حماش، 2018، صفحة 92)، كما منح المشرع بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 للمجلس سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق متى اقتضت الظروف ذلك لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحة من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصالح الاقتصادية العامة بطلب من المدعي أو من وزير التجارة.

وفي حالة عدم امتثال المؤسسات للأوامر الصادرة من قبل مجلس المنافسة فقد خوله المشرع إلى سلطة توقيع العقوبات المالية في شكل غرامات مالية، وقد جاء في مضمون المادة 56 من القانون 12-08 المعدل لقانون المنافسة بأنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر عن آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6.000.000 دج.

كما تمتد العقوبة لتشمل أيضا المساهمة الاحتمالية في تنظيم أو تنفيذ هذه الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقوم بها كل شخص طبيعي بصفة شخصية بغرامة قدرها مليوني دينار، وبإمكان مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز 800.000 ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات مغلوطة أو ناقصة وذلك لتحري الدقة في تقديم المعلومات أو في حال الامتناع عن تقديمها.

كما تضيف المادة 27 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 58 من الأمر 03-03 بأنه إذا لم تقم المؤسسات الصادر بشأنها القرار فيجوز لمجلس المنافسة الحكم عليها بغرامة تهديدية لا تقل عن 150.000 عن كل يوم تأخير.

كما أوردت المواد 61-62 من الأمر 03-03 عقوبات ضد المؤسسات التي قامت بالتجميعات الاقتصادية دون الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة بغرامة مالية تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، مع اقرار غرامة مالية تقدر ب 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة في الجزائر اذا لم تحترم الشروط والالتزامات المحددة.

ويتمتع مجلس المنافسة في هذا الاطار سلطة تقديرية بتخفيض الغرامة المالية المفروضة على المؤسسات متى اعترفت بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، أو عملت على تقديم العون للإسراع في التحقيق مع التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة لكن هذا الحكم لا يطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة هذه المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. إلى جانب العقوبات الأصلية المخولة لمجلس المنافسة بإمكانه النطق بعقوبات تكميلية تتمثل في نشر العقوبات المفروضة على الأعوان الاقتصادية في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يتولى مجلس المنافسة انشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة.

المبحث الثاني: محدودية استقلالية مجلس المنافسة

بغرض السماح لمجلس المنافسة بالقيام بالمهام المخولة له بكل حرية أقر له المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمقتضى المادة 23 من الأمر 03-03 لحمايته من أي تأثير من السلطات الأخرى، حيث تقضي الاستقلالية الممنوحة له عدم التدخل في أداء مهامه، إلا أن المتفحص للنصوص القانونية يجد أن الدولة لم تنسحب كلياً عن تأطير القطاعات، وأن الاستقلالية المعترف بها لمجلس المنافسة مجرد وهم ولا وجود لها من الناحية التطبيقية ودليل ذلك التدخل الدائم للسلطة التنفيذية في أداء عمله (المطلب الأول)، إلى جانب تداخل مهامه مع بعض سلطات الضبط وهو ما يقلص من نسبة استقلاليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في مهام مجلس المنافسة

أقر المشرع بموجب القانون المنظم للمنافسة تمتع المجلس بالاستقلالية وعدم خضوعه لأي سلطة رئاسية أو وصائية لأن سلطته ومصادقيته لأداء مهامه متوقف على مدى استقلاليته عن جميع السلطات، إلا أنه بتحليل النصوص القانونية نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل في العديد من النواحي والتي تكشف عدم تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية الفعلية وعدم تخلي السلطة التنفيذية عن مهامها

في الضبط والتنظيم، وذلك من خلال بسط رقابتها عليه (الفرع الأول)، وتدخلها في مجال التحقيقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في بسط الرقابة على مجلس المنافسة

تعود جذور نشأة مجلس المنافسة إلى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث اعترفت المادة 16 منه لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي والإداري دون وضعه تحت أي وصاية، أما بعد إلغائه بموجب الأمر 03-03 فقد قلص من هذه الاستقلالية وأخضع المجلس لسلطة رئيس الحكومة بموجب المادة 23 منه، وبعد التعديل سنة 2008 أصبح خاضعاً لوزير التجارة ليشاركه في أداء مهامه، كما أقر المشرع باحتكار السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس المجلس ونائبيه وبعض الأعضاء الآخرين لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي (المادة 25 الأمر 03-03) وهو ما يعزز دائماً الشعور بالتبعية للجهة القائمة بالتعيين الأمر الذي ينعكس على قرارات وتصرفات المجلس، ولذا كان من المفترض اتباع أسلوب الانتخاب بدلاً من سلطة التعيين لتكريس أكبر قدر من الاستقلالية.

كما يظهر تدخل السلطة التنفيذية من خلال تنظيم المجلس وطريقة سيره ووضع القانون الأساسي له (المادة 31 من الأمر 03-03) بعد أن تراجع المشرع عن موقفه وسحب الاختصاص من المجلس في تحديد حقوق والتزامات الأعضاء وتقديمه كقترح من طرف رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصداره بموجب مرسوم رئاسي (بوحملين، 2006-2007، صفحة 97)، إلى جانب تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم وفق ما قضت به المادة 32 من الأمر 03-03.

فضلاً عن ذلك لم يعترف المشرع للمجلس بسلطة وضع سياسته المالية، حيث تسجل ميزانيته ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها (المادة 17 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 33 من الأمر 03-03)، إلى جانب عدم امتلاكه لأي مصادر خاصة يمول بها ميزانيته وإنما يمول بشكل كلي من قبل الخزينة العامة وهو ما يؤكد نسبية استقلالية المجلس من الناحية المالية.

هذا إلى جانب إلزام مجلس المنافسة بتقديم تقرير سنوي عن النشاطات التي قام بها إلى السلطة التشريعية وإلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة لممارسة الرقابة الإدارية المستمرة على أعماله الأمر الذي يبقي المجلس في تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية ويثبت نسبية استقلاليته.

- ومن جهة أخرى نلاحظ أنه في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لم يكن للحكومة الحق في التدخل في قرارات مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية في حال صدور قرار بالرفض لكن بعد إلغائه بموجب الأمر 03-03 الذي أقر أنه في حالة رفض المجلس الترخيص للتجميع يجوز للحكومة إن رأت مصلحة في ذلك بأن تقوم بالترخيص للتجميع الاقتصادي، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع موجب تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

كما أضاف المشرع بمقتضى القانون 08-12 المعدل لقانون المنافسة 03-03 حالة أخرى للتخصيص للتجميعات إضافة للمصلحة العامة في حال ثبت أن تلك التجميعات تهدف لتطوير القدرة التنافسية

للمؤسسات والمساهمة في تحسين الشغل ودفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية (المادة 06 من الأمر 12-08).

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في مجال التحقيقات حول الممارسات المقيدة للمنافسة

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة وجعله تحت رقابة وزارة التجارة التي تعمل بدورها تحت رقابة الحكومة، حيث أوكل المشرع لوزير التجارة مهمة الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة حتى يبلغ بالقضايا المخالفة لقواعد المنافسة للقيام بالتحقيق والتثبت أنها تدخل ضمن الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون، وباعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة يعد حامي النظام العام الاقتصادي والمسؤول الأول عن تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة،

يتولى الموظفون التابعين للسلطة التنفيذية وهم المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة لدى وزارة التجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية التحقيق في القضايا (مريجة و منال بوعجاجة، 2019، صفحة 221)، وبعد تحرير المقرر للتقرير المتضمن عرضا مفصلا للوقائع يقوم بتبليغه للأطراف المعنية وللوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاته خلال 3 أشهر وفق ما نصت عليه المادة 52 من الأمر 03-03، كما يجب على رئيس مجلس المنافسة تبليغ وزارة التجارة بالتقرير النهائي حول التحقيقات لإبداء رأيها في مدة أقصاها شهرين (المادة 55 من الأمر 03-03). وكذا تبليغ القرارات الصادرة عنه لوزير التجارة ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: تدخل السلطة القضائية في ممارسة الرقابة على مجلس المنافسة

منح المشرع لمجلس المنافسة اختصاصات واسعة لتأدية مهام الضبط المخولة له، وكذا ضبط السوق والعمل على تكريس المنافسة الحرة والنزاهة بين الأعوان الاقتصادية والقضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في المقابل خول القانون للجهات القضائية المساهمة في تطبيق قواعد المنافسة وحل المنازعات المتعلقة بها وحماية المؤسسات من أي تعسف صادر عن مجلس المنافسة، وهو ما يؤكد نسبية الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس، حيث تتم الرقابة القضائية على قرارات المجلس من قبل القضاء الإداري (الفرع الأول)، وكذا القضاء العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي حينما أسند الاختصاص بالنظر في قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بالرغم من اعتراف المادة 23 من الأمر 03-03 أن المجلس يعد سلطة إدارية والأصل أن يؤول الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة به لمجلس الدولة كما هو وارد في المادة 09 من القانون 01-89 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص على أنه "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، ولذلك يعتبر المشرع قد خرج عن القاعدة العامة وجعل من المبدأ العام استثناء في ظل قانون المنافسة بعقد اختصاص القضاء العادي للفصل في الطعون المرفوعة ضد مجلس

المنافسة حسب ما أوردته المادة 63 من الأمر 03-03 والتي جاء فيها " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 08 أيام".

كما أقر المشرع أن تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ليس له أثر يوقف قرارات مجلس المنافسة، إلا أن بإمكان رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قانون المنافسة والصادرة عن المجلس عندما تقتضي الظروف والوقائع ذلك لتحقيق التوازن بين السلطة القمعية الممنوحة للمجلس وحقوق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقراراته، إلى جانب دوره في حماية النظام العام التنافسي والمحافظة على المنافسة الحرة من أي قرارات تعيقها.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في النظر في الطعون المرفوعة ضد مجلس المنافسة

أحال المشرع النظر في الطعون المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لمجلس الدولة في حال رفض مجلس المنافسة منح الترخيص بالتجميع للمؤسسات تماشيا مع ما ورد في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث جاء فيها "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، حيث ألزم المشرع مجلس المنافسة بتقديم قرار الرفض بالتجميع في شكل قرار إداري معلل (الوافي وعمار زعي، 2020، صفحة 13) وهو ما أكدته المادة 7 من القانون 12-08 المعدلة للمادة 19 من الأمر 03-03 حيث جاء فيها " يمكن مجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط تخفف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات تخفف آثار التجميع على المنافسة، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، ومع ذلك يؤخذ على المشرع حصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وفي الرقابة على المجلس إلا في حالة الطعن في قرار الرفض بالتجميع الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المجلس كونه يمثل سلطة إدارية مستقلة يجب اسناد كافة المنازعات المتعلقة به لمجلس الدولة وليس كحالة استثنائية فقط.

الخاتمة:

تعتبر المنافسة من أهم المبادئ التي أفرزها النظام الليبرالي والتي تعني فتح المجال أمام الأفراد والمؤسسات لمباشرة النشاطات الاقتصادية التي كانت في وقت مضى حكرا على الدولة، حيث تعمل المنافسة على توسيع نطاق السوق وبناء قاعدة تجارية وصناعية تحقق النمو الاقتصادي للدولة، لكن في المقابل يجب أن يتم مراعاة تحقيق التوازن بين تكريس حرية المبادرة وفتح المجال أمام الأفراد لممارسة

حرية المنافسة من جهة، والعمل على ضبط حركة السوق بوضع أجهزة تعمل على تقييد الممارسات المخالفة للمنافسة من جهة أخرى، ومن بين الهيئات التي استحدثها المشرع لها الغرض نجد مجلس المنافسة الذي أنشأه بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة واعترف له المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعمل على تزويده بصلاحيات واسعة تعكس أهمية الدور المخول له لضبط النشاط الاقتصادي وممارسة مهامه بكل حرية، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدة نتائج نوجزها فيما يلي :

- يتولى مجلس المنافسة في إطار السلطات غير القمعية إصدار القرارات والأوامر للمتعاملين الاقتصاديين لضبط السوق، كما يعمل على تقديم نوعين من الاستشارة للجهات المحددة بموجب القانون لإبداء رأيه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، إلى جانب مراقبة التجميعات الاقتصادية بمنح الترخيص لها حسب دورها في تحقيق المصلحة العامة والامتناع عنها إذا كان غرضها عرقلة مسار العملية التنافسية كما يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بمجموعة من الصلاحيات لممارسة الدور المنوط به وهو ضبط النشاط الاقتصادي غير أنه بالرغم من ذلك نجد دوره عديم الفعالية نظير التدخل المستمر من طرف السلطة التنفيذية.

- خول المشرع لمجلس المنافسة ممارسة مهام ذات طبيعة تنازعية بهدف قمع ومعاقبة الأعوان الاقتصاديين مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد حدد له مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها لممارسة هذه الصلاحيات بدءا بإخطاره من قبل الجهات المعنية لمباشرة التحقيق وجمع الأدلة لإثبات الوقائع حول الممارسات وإصدار العقوبات اللازمة لردع المؤسسات .

- أقر المشرع الجزائري الطبيعة الإدارية للمجلس ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والقاعدة العامة تلزم القضاء الإداري بالنظر في الطعون المرفوعة ضد مجلس المنافسة، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المشرع جعل من هذه القاعدة استثناء وأحال الاختصاص للنظر في منازعاته للقضاء العادي بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما يشكل تداخلا في الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

- بالرغم من اعتراف المشرع للمجلس وبالسلطة والاستقلالية إلا أن الواقع يثبت أنه مجرد افتراض نظرا لتدخل كل من السلطة التنفيذية والقضائية في مهامه، إلى جانب فرض القيود عليه لدى ممارسته سلطات الضبط الاقتصادي وهو ما ينقص من فعاليته في ضبط السوق ويحد من قدرته على قمع مرتكبي الممارسات غير النزيهة.

- عدم دسترة مجلس المنافسة كسلطة ضبط للنشاط الاقتصادي الأمر الذي يؤثر على فعاليته ومركزه في الهرم المؤسسي.

التوصيات:

- يجب على مجلس المنافسة تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات الضبط الأخرى والسلطات المستقلة المخول لها ضبط النشاط الاقتصادي للمؤسسات الخاصة، مع ضرورة تواصله مع الهيئات الأجنبية الفاعلة في مجال المنافسة للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

- العمل على تفعيل دور مجلس المنافسة بتوفير الآليات اللازمة لضمان فعالية السوق وضبط الممارسات غير المشروعة بمنحه الاستقلالية الكاملة وتحريره من وصاية السلطة التنفيذية، وكذا تجنب منح نفس الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة لسلطات أخرى لتجنب الوقوع في التناقض والبس في إدارة شؤون السوق .

- بذل الجهود الوطنية لتزويد مجلس المنافسة بالوسائل القانونية اللازمة لممارسة مهامه، مع توفير مقر خاص به وعدم إلحاقه بوزارة التجارة .

- العمل على اعداد قضاة متخصصين في مجال المنافسة حتى يتمكنوا من الفصل في الطعون المرفوعة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة وتحقيق الردع الكافي للأعوان الاقتصادية.

4. قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 23 فيفري 1995.
- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة 01 جوان 1998.
- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

الكتب:

- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

المقالات

- آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 09، جوان 2016.
- خديجة مريجة، منال بوعجاجة، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طبنة، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، العدد 02، 2019.
- عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، 2020.

- علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، دس.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

- سي محمد تيور، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007.